



الأولمبياد الخاص

ملخص وثيقة القواعد العامة

2 بند رقم 1

المهمة و الهدف والمبادئ التأسيسية

تشير هذه المقالة إلى بيان مهمة الأولمبياد الخاص و هدفه و مبادئه التأسيسية. فهدف الأولمبياد الخاص ينطلق من هذه المهمة و هو إعانة ذوي الإعاقات الذهنية على الاشتراك في مجتمعاتهم كأفراد منتجين محترمين وذلك عن طريق: أولاً توفير مجال مفتوح لتطوير مهاراتهم و مواهبهم و إظهارهم إياها عن طريق التدريب الرياضي و المنافسات الرياضية، و ثانياً توعية جماهير مجتمعاتهم بقدراتهم و احتياجاتهم. و تدعم المبادئ التأسيسية هذا الهدف بالتأكيد من قدرة ذوي الإعاقات الذهنية على التمتع بالرياضات الفردية و الجماعية و التعلم منها و الاستفادة منها بناءً على التدريب المستمر و فرص المنافسة لمختلفي القدرات. و تقتضي المبادئ أيضاً كسر حواجز الأعراق البشرية و الجنس و الأديان و الأقطار و الأفكار السياسية. و تقتضي أيضاً توفير فرصة لكل ذي إعاقة ذهنية للاشتراك و تشجيعه على تحقيق مدى إمكانيته تركيزاً على المستويات المحلية لتعميم الفائدة على أكثر عدد ممكن من اللاعبين و تقوية أسرهم و خلق بيئة تضم المساواة و الاحترام و القبول.

بند رقم 2

لاعبو الأولمبياد الخاص

ينص البند الثاني على السماح لكل ذي إعاقة ذهنية بلغ الثامنة من العمر بالاشتراك في الأولمبياد الخاص و على عدم تحديد العمر بعد ذلك. و يشير أيضاً إلى برنامج "الرياضيون الصغار" و الذي يعرّف الأولاد الذين تتراوح أعمارهم بين سنتين و سبع سنوات على عالم الرياضة بهدف إعدادهم للتمرين للأولمبياد الخاص و المنافسة فيه عند ما يكبرون.

و يفتح المجال لكل ذي إعاقة ذهنية طال ما وُقّي بشرط العمر المذكور في هذا البند سواء كان له إعاقات ذهنية أو بدنية أخرى أم لا و ذلك على شرط أن يسجل للإشتراك.

و يشمل هذا البند استخدام أسماء الرياضيين و صورهم و رسومهم فيشترط استئذانهم استئذاناً خاصاً بالاستخدام بغرض ترويج سلع و خدمات أو بيعها حتى لو كان المستفيد من الترويج أو البيع الأولمبياد الخاص.

بند رقم 3



الأولمبياد الخاص

ملخص وثيقة القواعد العامة

التمرين الرياضي و المنافسة الرياضية

بتضمن البند الثالث أهداف الأولمبياد الخاص المتعلقة بالتمرين و المنافسة فتوضح أن الأولمبياد الخاص حركة مجوّرها الرياضي نفسه. و من هذه الأهداف تطويره بديناً و اجتماعياً و نفسانياً و ذهنياً و روحانياً و إنماء قدرات كل رياضي و بث الروح الرياضية و حب الرياضة لذاتها مهما كانت قدرة الرياضي أو نتيجة المنافسة.

و يؤكّد على تشجيع الرياضيين على بلوغ أعلى درجات الإنجاز الرياضي و توعية الجمهور باحتياجات ذوي الإعاقات الذهنية و قدراتهم و حث الجمهور على دعم الأولمبياد الخاص و دعوة آباء الرياضيين و أقرانهم و جيرانهم لدعمهم.

و يبين هذا البند كيف يهدف الأولمبياد الخاص إلى تعزيز و عكس المبادئ و القيم الكامنة و المعايير و التراث الكامنة في حركة الأولمبياد القديم و الأولمبياد الحديث في كل منافسة من منافسات الأولمبياد الخاص و في الحين نفسه يقوم الأولمبياد الخاص بتوسيع و إثراء ذلك التراث. و يشرح البند تحريم فرض رسوم على المشاهدين للدخول إلى مكان أية منافسة أو نشاط أو مناسبة أو فرض رسوم على الرياضيين للإشتراك فيها.

و يشمل هذا البند شروط التمرين الرياضي و المنافسة، بما في ذلك التأهيل و التقدم في المنافسة و التوزيع، و هو الأسلوب الذي تجرى على غرار كل منافسة لضمان فرصة معقولة لكل رياضي أو فريق للتفوق في المنافسة. و يحدد البند ثلاثة أقسام عامة خاصة بالأولمبياد، و أولها الرياضات الرسمية و تنقسم بوجدها إلى رياضات صيفية و شتائية. و القسم الثاني هو الرياضات التي اعتبرتها منظمة الأولمبياد الخاص للتمرين الرياضي و المنافسة الرياضية. و ثالثها الرياضات المحلية كما عرفتها وثيقة قواعد الرياضة. و يشرح هذا البند قواعد الألعاب و المنافسات المفتوحة بالدعوة و الرياضات المتحدة و > أم أي تي في MATP < و التعامل مع المتطوعين.

بند رقم 4

سلطة الأولمبياد الخاص الدولي (SOI) على الأولمبياد الخاص

يصف البند الرابع حقوق الأولمبياد الخاص الدولي (SOI) و مسؤوليته على أن يضمن أن كل الأنشطة المتاحة لذوي الإعاقات الذهنية باسم الأولمبياد الخاص تنظّم و تموّل و تُجرى و تُقوّى وفقاً للمعايير الدولية و بأسلوب يحفظ جودة الأولمبياد الخاص و سمعته و يقدم مصالح ذوي الإعاقات الذهنية في أنحاء العالم كلها.

و يحدد البند خطط الإتصال داخل الإدارة و مدى نفوذ قراراتها و سلطتها و من ذلك وثيقة القواعد العامة و لوائح أخرى مثل القواعد الخاصة. كما يصف أدوار اللجان و الهيئات التالية:

- اللجنة الإستشارية الدولية
- الهيئات القيادية الإقليمية



الأولمبياد الخاص

ملخص وثيقة القواعد العامة

- اللجنة الإستشارية لقواعد الرياضات
- اللجنة الإستشارية للقواعد العامة
- اللجنة الإستشارية الطبية
- المجلس التنفيذي لمسيرة الشغلة

و يوضح البند تفرد الإدارة بالمسؤولية و السلطة على الألعاب الرياضية و المنافسات الإقليمية و العالمية و الإستعراضات الرياضية و اعتماد الأنشطة و الإذاعة و التسجيل و العلامات التجارية.

و يحدد البند اللغة الإنكليزية كلغة التعامل الرسمية في حركة الأولمبياد الخاص عالمياً.

بند رقم 5

إدارة البرامج المعتمدة

يحدد البند الخامس شروط البرامج المعتمدة بالنسبة إلى أشكال الإدارة و الحوكمة. و من بين تلك الشروط أن يكون لكل برنامج معتمد مجلس إدارة أو لجنة برمجية و يجب أن يكون بين أعضاء هذا المجلس أو هذه اللجنة على الأقل خبير رياضي و خبير في الإعاقات الذهنية و رياضي اشترك في الأولمبياد الخاص و دُرّب على الإشتراك في لجنة برمجية و قريب من الدرجة الأولى لأحد الرياضيين. و يشترط ألا تزيد فترة عضوية عضو في اللجنة عن تسع سنين متتالية.

و يذكر البند الأسماء المسموح باستخدامها في البرامج المعتمدة و شرط تحديد نشاط المجلس أو اللجنة داخل اختصاصه. و يشير البند إلى الافتراض أن كل برنامج معتمد يستهدف زيادة الرياضيين في الأولمبياد الخاص و أنه يقيس تلك الزيادة بقياس معتمد. و يوضح البند تحريم الإعلانات في ملابس الرياضيين و المدرسين و يحدد بيان الأعلام الوطنية و عزف الأناشيد الوطنية و تعاطي المنتجات الخمرية و التبغية في الملاعب المخصصة لمنافسات الأولمبياد الخاص.

و يشمل البند أيضاً شروط حوكمية مثل الامتثال بالقوانين و المعايير المعتمدة تطوعاً و الوفاء بالمطالبات المالية و التأمينية و اتباع قواعد التصرف السليم و اجتناب تضارب المصالح.

بند رقم 6

اعتماد البرامج

يصف البند السادس سلطة الأولمبياد الخاص الدولي في اعتماد البرامج و تضمن تلك السلطة أن البرامج المعتمدة تحافظ على مهمة الأولمبياد الخاص و مميزات نمو حركته و تنفي بأدنى معايير إدارية و مالية. و يصف البند أيضاً حقوق البرامج المعتمدة و واجباتها و فترة اعتمادها و يؤكد البند على مزية الإدارة في عقوبة البرامج المخالفة لمعايير الاعتماد و قد تصل العقوبة إلى منع الاعتماد أو سلبه.



الأولمبياد الخاص

ملخص وثيقة القواعد العامة

و تتضح في هذا البند إجراءات منع الإعتماد أو سلبه و الفترات المتعلقة بذلك و نتائجه. و يبين كيفية طلب الرخص في عدم الإمتثال بمعايير الإعتماد في حالات معينة.

بند رقم 7

جمع المال و نمو القدرات

ينص البند السابع على تفرد كل برنامج معتمد بمسؤولية جمع المال المطلوب للبرنامج و إدارته و يحدد البند حق جمع المال إلى اختصاص البرنامج. و الأولمبياد الخاص الدولي مسؤول على جمع المال المطلوب لبرامجه و إدارته و دعم نمو البرامج المعتمدة و توسيع حركة الأولمبياد الخاص عالمياً. و يشير البند إلى تفرد الأولمبياد الخاص الدولي بأنواع كثيرة من أنشطة جمع المال من ضمنها ما يجري عالمياً أو إقليمياً أو عبر اختصاصات متعددة كالألعاب العالمية و الإقليمية. و للبرامج المعتمدة و لجان الألعاب التنظيمية حق جمع المال لأغراضها طالما تعاونت مع الأولمبياد الخاص الدولي و امتثلت بالمعايير و اللوائح. و بالإضافة إلى تلك الواجبات يوضح هذا البند الإعتراف بالمولمين.

و يجب على البرامج المعتمدة تقديم تقارير للأولمبياد الخاص الدولي وهذا البند يفصل ذلك، و يصف دور البرامج المعتمدة في الحفاظ على علامات الأولمبياد الخاص التجارية و غيرها من ملكيته الفكرية. و يبين أيضاً ضرورة استئذان الأولمبياد الخاص الدولي قبل إنشاء فروع لجمع المال.

و يتفرد الأولمبياد الخاص الدولي بحق الإتفاقيات مع الشركات الممولة و قد تفوض الإدارة هذا الحق إلى لجنة ألعاب تنظيمية . كما ينفرد بتفرد الإدارة الأولمبياد الخاص الدولي بصلاحيه تنظيم أنشطة متعددة الاختصاصات لجمع المال و بالموافقة المسبقة على تلك الأنشطة.

بند رقم 8

الترتيبات المالية و المحاسبة المالية و التأمين

يحدد البند الثامن معايير الإدارة المالية التي يجب على لجان الألعاب التنظيمية و البرامج المعتمدة أن تمتثل بها. و يشترط على البرامج المعتمدة إيجاد خطة سنوية و ميزانية سنوية و استخدام حساب بنك مختلف لكل نشاط في الأولمبياد الخاص و إيجاد بيان مالي صحيح و صيانتته و الإشراف على فروع البرنامج و الوفاء بشروط فحص رسمي للحسابات و توفير التقارير و دفع الرسوم إلى الأولمبياد الخاص الدولي.

و يقدم البندان التاسع و العاشر دليلاً حول كيفية تفسير وثيقة القواعد العامة و شرح مصطلحاتها و عباراتها.